

الفائق في غريب الحديث

إباحته لحم الضَّبْعِ ; وهي عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله سَبْعُ ذُو نَابٍ فلا تَحِلُّ

فري ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال في الذَّبْحَةِ بِالْعُودِ : كُلُّ مَا أَفْرَى الْأُودَاجَ غَيْرَ مُثْرَرٍ . أي قَطَعَهَا . والفرق بين الفَرَى والإفراء أنَّ الفَرَى قَطَعٌ للإصلاح كما يَفْرَى الخَرَّازُ الجِلْدَ والإفراء : قطع للإفساد كما يَفْرَى الذابح ونحوه . التَّثْرِيدُ : أن يغمز الأوداج غَمَزًا من غير قَطَعٍ ; من التَّثْرَدِ في الخِصَاءِ وهو أن تُدْلِكَ الخُصِيَّتَانِ مكانهما في صَفَنهما حتى تَعُودَا كأنهما رطبة مَثْمُوعَةٌ . فرش أُوْدِيْنَةٌ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه كان يقول في الطْفُرِ فَرَشٌ من الإبل . يقال للحواشي التي لا يصلح إلاَّ للذبح فَرَشٌ ; كأنها التي تُفْرَشُ للذبح قال الله تعالى : حَمُولَةٌ وَفَرَشَاءٌ . ابن عبد العزيز C تعالى كتب في عطايا محمد بن مَرْوان لبيته : أَنْ تُجَارَ لَهُمْ ; إلا أن يكون مالا مُفْتَرَشًا . أي مَغْتَمَبًا عليه من قولهم : لَقِيَ فلان فلانا فافْتَرَشَهُ ; إذا غَلَبَهُ وصرَّعه وافتَرَشَتْ ذَا السَّمَاءِ بالمطر ; أَخَذَتْ ذَا به وافتَرَشَ عَرَضُ فلان ; إذا استباحه بالوَاقِعَةِ فيه وحققتُه جعله لنفسه فِرَاشًا يَتَوَطَّؤُهُ .

فرقع .

مُجَاهِدٌ C تعالى كره أن يُفْرَقِعَ الرجلُ أصابعه في الصلاة . يقال : فَرَّقِعَ وَفَرَّقِعَ ; إذا نَقَّضَ أصابعه بِرِغْمَزٍ مفاصلها ; ومنه قيل للضَّربِ الشَّدِيدِ وَلِيَّ الْعُنُقِ وكسرها فَرَّقِعَةٌ ; لما في ذلك من التَّنْقِيضِ . عَوْنٌ C تعالى ما رأيت أحداً يُفْرِقُ الدُّنْيَا فَرَقَةً هَذَا الْأَعْرَجُ